

الاجتهاد التطبيقي مفهومه ومرتكزاته

دراسة تحليلية في ضوء الآية 34 من سورة النساء

د. لطيفة علي الفقي (1)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الاجتهاد التطبيقي، أو كما يطلق عليه البعض الاجتهاد التنزيلي أو المقاصدي، يعتبر من المواضيع الأصولية التي حظيت باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، ويتمثل هذا النوع من الاجتهاد في ضرورة قيام المجتهد بأعمال عقله وفكره عند قيامه بتطبيق النصوص على القضايا والوقائع المنضوية تحت نطاقها، ولذا فهو يعني تنزيل النص القرآني من طابعه السماوي المجرد إلى الواقع، حيث يتم تطبيقه على أفراد معينة من أجل الوصول إلى غايات النص وأهدافه، فالله سبحانه وتعالى ينزل الأحكام، وبعد هذا التنزيل يأتي دور الإنسان، باعتباره المكلف والمخاطب والخليفة، لينزل هذه الأحكام على الوقائع الجزئية، على نحو محقق لغايات التنزيل وأهدافه.

ويعتبر الإمام الشاطبي من أوائل العلماء الذين دعوا إلى هذا الضرب من الاجتهاد، ودافعوا عنه دفاعاً قوياً، معتبراً إياه الضامن الوحيد لتنزيل أحكام الله المجردة على الوقائع المشخصة والمعينة، ومن أجل إعطاء هذا المفهوم آلياته القدرة على جعله قابلاً للتنفيذ والتطبيق، نص الشاطبي على تحقيق المناط ومآلات الأفعال باعتبارهما الوسيطتان اللتان من خلالهما يتحقق هذا الضرب من الاجتهاد، وتنزل بهما أحكام الله سبحانه وتعالى على الواقع، بشكل محقق لغايات تلك الأحكام ومقاصدها.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

وبعد الإمام الشاطبي توالى الكتابات من قبل عدد من العلماء المعاصرين حول هذا الضرب من الاجتهاد، مؤكدة أهميته وفاعليته ومدي حاجتنا إليه في الوقت الحاضر، خاصة بعد تعقد واقعنا المعاصر، واختلافه الكامل والتام عن الواقع الذي شهد تنزل أحكام الله سبحانه وتعالى.

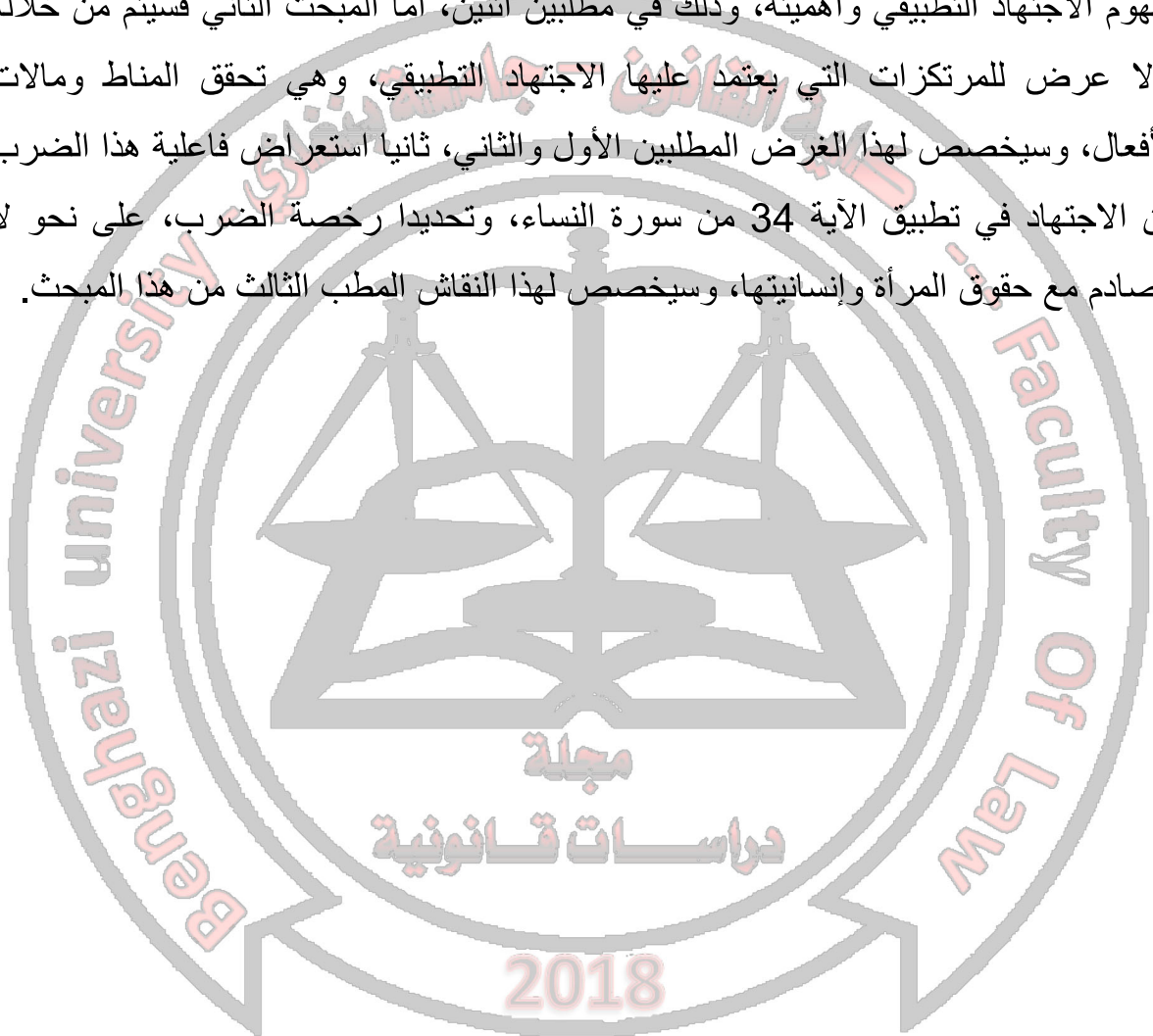
وفي هذا البحث سنحاول بعون الله سبحانه وتعالى دراسة هذا الاجتهاد بعنصريه: تحقيق المناط ومآلات الأفعال، غير أن دراستنا ستتجاوز الطابع الوصفي، لتقدم أمثلة عن كيفية استثماره في تطبيق عدد من النصوص القرآنية التي ثار جدل كبير بين العديد من الكتاب المسلمين والغربيين حول صلاحيتها للتطبيق في وقتنا المعاصر، باعتبارها تحمل من وجهة نظر البعض أحكاماً تمثل مخالفة لما توافقت عليه البشرية من قواعد العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة، ومن أهم هذه النصوص الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء، والتي بموجبها يمنح الله سبحانه وتعالى للزوج الرخصة في ضرب زوجته، لغرض تأديبها، وذلك بعد مباشرته لعدد من الحلول من وعظ وهجر.

ومن وجهة نظر هذا البحث إذا ما روعي في تطبيق هذه الآية عنصري الاجتهاد التطبيقي، وهما تحقيق المناط ومآلات الأفعال على النحو الذي سيقدمه هذا البحث، فإن رخصة الضرب لن تكون بأي حال من الأحوال مبرراً لممارسة العنف ضد المرأة أو اضطهادها، بل على العكس من ذلك ستقدم على أنها إجراء استثنائي محدد بضوابط تقيده وتظهره على نحو أبعد ما يكون عن العدوان والاعتداء.

فاعتماداً على الاجتهاد التطبيقي، بعنصريه تحقيق المناط ومآلات الأفعال، لابد أولاً أن يتم تحديد من هو الزوج الذي من الممكن أن يكون مؤهلاً لاستعمال هذه الرخصة، وذلك من خلال تحديد عدد من الشروط والضوابط التي لابد أن تتوافر في هذا الزوج، ثانياً النظر في النتائج والمآلات التي من الممكن أن تترتب على منح الأزواج رخصة الضرب، وما إذا كان

في هذه النتائج المتوقعة ما قد يسفر عن مفسدة ومضار يتجاوز خطرها ما قد يترتب على منح هذه الرخصة من مصالح وفوائد.

ولتحقيق غايات هذا البحث فإننا سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، في الأول سنستعرض مفهوم الاجتهاد التطبيقي وأهميته، وذلك في مطلبين اثنين، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله أولاً عرض للمرتكزات التي يعتمد عليها الاجتهاد التطبيقي، وهي تحقق المناط ومالات الأفعال، وسيخصص لهذا الغرض المطلبين الأول والثاني، ثانياً استعراض فاعلية هذا الضرب من الاجتهاد في تطبيق الآية 34 من سورة النساء، وتحديد رخصة الضرب، على نحو لا يتصادم مع حقوق المرأة وإنسانيتها، وسيخصص لهذا النقاش المطب الثالث من هذا المبحث.



المبحث الأول

الاجتهاد التطبيقي: تعريفه وأهميته

في هذا المبحث سنتناول بالبحث والمناقشة التعريفات التي قدمت من قبل العلماء قدامي ومعاصرين للاجتهاد التطبيقي، وبيان إلى أي مدى كانت هذه التعريفات قادرة على تقديم تصور دقيق له، كما سنتناول أهمية هذا الضرب من الاجتهاد وضرورته، وذلك من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد التطبيقي

نستطيع القول أن الاجتهاد التطبيقي هو من المصطلحات حديثة الظهور، إذ لم يكن العلماء القدامى يميزون بين أنواع الاجتهاد، ولا يقومون بتصنيفه إلى أشكال وصور مختلفة، إلا أنه حوكمنا أشرفاً أنفاً. فإن أغلب الكتابات المعاصرة حول هذا الضرب من الاجتهاد تعتبر الإمام المالكي أبو إسحاق الشاطبي من أوائل المتناولين لهذا الاجتهاد⁽²⁾، وعلى الرغم من موافقتنا وإقرارنا الكامل بهذا الاستنتاج إلا أن قراءتنا أوصلتنا إلى استنتاج آخر، مفاده أنه وإن لم تشر كتابات علمائنا ممن سبقوا الشاطبي إلى هذا النوع من الاجتهاد بشكل مباشر، إلا أن ما قامت به هذه الكتابات هو إبراز الخصائص والمميزات التي تميزت بها نصوص الشريعة، والتي تجعل من أعمال الاجتهاد في تطبيقها أمراً لازماً وحتمياً، وهذه المميزات تمثلت في التنبيه أولاً على أن النصوص لم تشرع لذواتها، وإنما لما تحققه من مصالح وغايات، ثانياً القول بأن أحكام الشرع لم تنص على كل واقعة على حدة، ولا نظمت ولا خاطبت كل مكلف على نحو مستقل ومنفرد، وإنما جاءت بلغة التجريد والعموم التي تتجاوز الأفراد والوقائع، لتتغلغل بالنص على الحكم المجرد.

² - بشير مولود جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، ص 33

فقد ذهب الإمام ابن تيمية في بيان الخاصية الثانية إلى القول: "مما اتفق عليه المسلمون، بل هو مما اتفق عليه المسلمون والعقلاء أيضاً؛ إنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل واقعة وشخص، وإنما يتكلم بكلام عام، ويبقى عمل المجتهد ضرورياً، لتبين مدى انتظام الجزئيات والأفراد المعينة في معنى ذلك العام أو عدم انتظامها فيه، وهذا لا يتم إلا بتحقيق المناطق"⁽³⁾.

أما في بيان الخاصية الأولى فإن العلماء أجمعوا على أن الأحكام راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽⁴⁾.

فمثل هذا الفهم الدقيق لخصائص أحكام الله سبحانه وتعالى يُظهر أن للعقل الإنساني دور أساسي في إنزال هذا الحكم المجرد على الواقع المعين، وفي التثبت من أن مقصد الحكم وغايته قد تحقق جراء هذا التطبيق، إلا أنه ورغم هذا التنبيه لأهمية الاجتهاد في مرحلة التطبيق من قبل علمائنا ممن سبقوا الشاطبي إلا أنه يظل الشاطبي بإجماع العلماء هو من نص بشكل صريح ومباشر على هذه الصورة أو الشكل من أشكال الاجتهاد الذي وصفه بالديمومة وعدم الانقطاع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽⁵⁾.

ورغم الجهد الذي بذله الإمام الشاطبي في التنبيه لأهمية هذا الضرب من الاجتهاد إلا أنه لم يقدم تعريفاً محدداً له، والسبب -كما يراه بشير مولود جحيش- هو إن الإمام الشاطبي لم يكن معنياً بالحدود أو التعريفات، بل كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه⁽⁶⁾، إضافة

³ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 10، ص 2.

⁴ - ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين، ج 3، ص 11.

⁵ - أحمد الريسوني: الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص 64.

⁶ - في الاجتهاد التنزيلى: ص 34.

إلى ذلك، فإنه من الممكن القول إن غياب تعريف محدد للاجتهاد التطبيقي كان نتيجة انشغال الشاطبي بالتأسيس لكل من تحقيق المناط ومآلات الأفعال اللذان اعتبرهما مرتكزاته الأساسية. ففي كتابه الموافقات يبدأ الإمام الشاطبي مناقشته للاجتهاد التطبيقي بتقسيم الاجتهاد إلى ضربين اثنين، الأول ما يكون في درك الأحكام الشرعية، وهو المتعلق بدلالات النصوص الشرعية، ويشمل الاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه، أما الضرب الثاني فهو الاجتهاد في تطبيق الأحكام، وهو ما لا يمكن انقطاعه باتفاق، لاتصاله بخلود الشريعة، حيث يقول الشاطبي عن هذا الضرب من الاجتهاد أيضا أنه لا يتصور انقطاعه حتى تقوم الساعة، ذلك أنه لا بد منه في كل زمان، ولا يمكن حصول التكليف إلا به⁽⁷⁾.

وفي مقابل غياب تعريف دقيق للاجتهاد التطبيقي لدى علمائنا السابقين، نجد أن العديد من العلماء المعاصرين حاولوا القيام بهذه المهمة، وملء هذا الفراغ، وأول هذه التعريفات قدم من قبل فتحي الدريني، والذي يرى أن الاجتهاد في التطبيق يعني الملاءمة بين ظروف الواقعة المعروضة، والتي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه⁽⁸⁾، وفي موضع آخر يفسر بشكل أوضح مفهوم الاجتهاد التطبيقي عندما يقول إنه أن ينزل المجتهد بالنصوص من أفقها التجريدي المحض إلى عالم الوقائع المشخصة بظروفها وأحوالها، ويبحث ويمحص ذلك كله، ثم يطبق على كل حالة ما يناسبها مما يقتضيه العدل والإنصاف والمصلحة الاعتبارية شرعا⁽⁹⁾.

7- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص89.

8- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: ص45.

9- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: ص66.

ويبدو بشير جحيش في اتفاق تام مع الدريني عندما يقول: "إن الاجتهاد التطبيقي هو إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه الشرعي على الوقائع الفردية والجماعية، تحقيقاً لمقاصد الشرع، وتبصراً بمالات التنزيل"⁽¹⁰⁾.

ويرى أحمد بن بيه أن التنزيل والتطبيق عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد في جدلية الواقع والدليل الشرعي⁽¹¹⁾، وينسج عبد المجيد النجار على منوال ابن بيه عندما يعرف الاجتهاد التطبيقي بأنه "تنزيل المكلف للتعاليم المجردة على أفعالها العينية بمعطياتها الزمنية والمكانية وبحيثياتها التشخيصية"⁽¹²⁾.

ويرى عبد الرحمن الكيلاني أن المقصود بالاجتهاد التطبيقي هو تعيين محل الحكم الثابت بمدركه الشرعي، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء القواعد الأصولية والشرعية والمبادئ العامة في التشريع⁽¹³⁾، أما عبد الرزاق ورقية فالاجتهاد التطبيقي يمثل بالنسبة لديه تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية، على النحو الذي يقود لتحقيق مقاصد وغايات هذه الأحكام⁽¹⁴⁾، ويعرف محمد صالح جابر الاجتهاد التطبيقي بأنه العملية الاجتهادية التي ترمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم في واقع الناس، وتطبيقها في مختلف شعب الحياة⁽¹⁵⁾.

¹⁰ - بشير جحيش: الاجتهاد التنزيلى، ص 56.

¹¹ - أحمد بن بيه: الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فقه الواقع والتوقع، <http://binbayyah.net/arabic/archives/1147>

¹² - عبد المجيد النجار: فقه التدين فهما وتنزيلا، ص 91.

¹³ - عبد الرحمن الكيلاني: التطبيق المقاصدي للأحكام،

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=user&id=345

¹⁴ - عبد الرزاق ورقية: المناط المقاصدي

https://almuslimalmuaser.org/?option=com_k2&view=item&id=604%3Aelmanathttp://web2.aabu

¹⁵ - محمد صالح جابر: الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق،

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=42#.XUxrgB1vblU>

والملاحظ على هذه التعريفات أنه في حين ذهب البعض منها إلى التركيز على الواقع وضرورة مراعاته باعتباره هو جوهر الاجتهاد التطبيقي، ذهب اتجاه آخر إلى أن الاجتهاد التطبيقي يتطلب، إضافة إلى مراعاة الخصوصية التي تمتاز بها الوقائع الجزئية، مراعاة أمر آخر لا يقل أهمية وخطورة، وهو المآلات والنتائج التي قد تسفر أو تنتج عن هذا التطبيق.

المطلب الثاني

أهمية الاجتهاد التطبيقي

لقد بين الإمام الشاطبي أهمية الاجتهاد التطبيقي عندما وصفه بأنه ذلك الضرب من الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينتهي إلا بانتهاء الحياة، ونحن نعتقد أن الشاطبي من أكثر العلماء الذين استطاعوا إبراز وإيضاح أهمية الاجتهاد في التطبيق، وذلك من خلال وصفه الدقيق لطبيعة كل من النصوص والوقائع التي تطبق عليها تلك النصوص، فمن وجهة نظر الشاطبي النصوص مجردة ومطلقة، في حين أن الوقائع ميزتها التباين والاختلاف، وارتباطها بالوقائع ارتباطاً وثيقاً يجعل من كل واقعة مغايرة ومتباينة عن ما يشابهها أو يقاربها. هذا الاختلاف في طبيعة كل من النصوص والوقائع هو ما يجعل الاجتهاد في التطبيق أمراً لازماً، وذلك من أجل أن يتثبت المجتهد أن هذه الواقعة بظروفها ومعطياتها المختلفة تدخل تحت إطار النص المراد تطبيقه⁽¹⁶⁾، ولذا لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بمحال، وهو غير ممكن لا شرعاً، ولا عقلاً.

وعليه فإننا نستطيع القول أن إعطاء العقل مهمة تطبيق النصوص الشرعية ليس فيه اعتداء على النص أو مخالفة له، بل على العكس من ذلك هو إلزام للعقل بممارسة أهم وظائفه الموكلة له باعتباره الخليفة في الأرض. فالله سبحانه وتعالى تولى مهمة التنزيل، ليترك لخليفته

¹⁶-Muhammad Khalid Masud: Shatibi's Philosophy of Islamic Law (Islamabad, Islamic Research Institute, 1995, p. 69.

مهمة التطبيق، وإنزال أحكامه على الواقع المتبدل والمتغير، وفي هذا السياق يقول عبد المجيد النجار إن الاجتهاد في التطبيق يعد أداءاً للوظيفة الأساسية للإنسان، وهو كونه خليفة الله على الأرض، فالإنسان بموجب هذه الخلافة ملزم بأن ينزل أحكام الله تعالى على الوقائع والأحداث التي سمتها الاختلاف والتباين⁽¹⁷⁾.

فالاجتهاد في التطبيق هو الذي ينظم العلاقة بين النص والواقع، فيجعل الواقع منتظماً بالنص، والنص مرتبطاً بالواقع، وأهمية الاجتهاد التطبيقي تتمثل في إنزال أحكام الله من طابعها المجرد إلى الواقع المشخص باختلافاته وتنوعاته، وبدونه سوف تظل أحكام الله معلقة ومنفصلة عن الواقع، وتفقد أي احتمالية لها بالتنازل على الوقائع الجزئية، فهو إذاً يمثل جسراً بين النص الإلهي المقدس وبين واقع الحياة المتغير.

غير أن هذا التنوع والاختلاف، الذي هو سمة الواقع، هو ما يجعل من تطبيق النص على الأفراد والوقائع أمراً في غاية الصعوبة والخطورة، ولذا فإنه من خلال عملية الاجتهاد التطبيقي يتم التأكد من أن كل العناصر والشروط التي لابد من توافرها في تلك الأفراد والوقائع، لتكون منضوية تحت لواء النص، قد توافرت في محل التطبيق، ولذا فإن فقد أي عنصر من هذه العناصر يجعل من تطبيق الحكم عين الجور والظلم، ويؤدي إلى خطر عظيم، مآله تخلف المقاصد عن تلك الأحكام.

وهذا الالتفات والتحوط لخصوصية الواقع عند التطبيق هو ما فعله الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما امتنع عن معاقبة السارق عام المجاعة، فهذا الامتناع ليس إيقافاً للنص أو تعطياً له كما يعتقد البعض، وإنما هو لحظ دقيق لغياب بعض من الشروط التي لابد من توافرها ليتحقق في السارق وصف السارق المعتدي على محارم الله، والمستحق لعقوبة الله الحدية.

¹⁷ - عبد المجيد النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 42.

إن وضع الاحتياج الذي كان فيه السراق عام المجاعة هو ما أخرجهم من نطاق النص والعقوبة، وجعلهم محل شفقة هذا الخليفة العادل، لا محل عقوبة وجزاء، ويؤكد فتحي الدريني على هذه الأهمية عندما يشدد على إنه بالتنبه والالتفات إلى محل التطبيق نستطيع أن نضمن التطبيق الفعال والعادل للنص، وبدونه يتحول تطبيقنا للنصوص إلى تطبيق آلي، يتم فيه إغفال الواقع محل التطبيق والنتائج والمآلات التي يمكن أن تترتب عليه، وهذا التطبيق الآلي المتغافل عن الواقع يمثل إهدارا للنص وتعديا عليه، إذ أن من نتائجه تضييع مصالح الخلق، وإلحاق الحرج والمشقة بالناس، والخروج بالنص عن أهدافه وغاياته التي شرع من أجلها⁽¹⁸⁾.

ويوافق بشير جحيش الدريني عندما يقول في عبارة دقيقة محكمة: "إن دراسة محل التنزيل، واختبار مدى توافر الشروط في المحل من الأهمية بمكان، فهي فيما نرى لا تقل أهمية عن فقه الحكم، وذلك أن فقه الحكم دون فقه المحل المراد تنزيله عليه قد يكون نوعا من العبث والإساءة إلى النص نفسه"⁽¹⁹⁾.

غير أنه، وقبل الانتهاء من الحديث عن أهمية الاجتهاد التطبيقي، نود الإشارة إلى ملاحظة هامة ودقيقة، مفادها أن بعض العلماء المعاصرين، علي الرغم من دفاعهم وتأكيدهم على أهمية الاجتهاد التطبيقي، إلا أنهم حددوا مجال إعماله في طائفة محددة من النصوص، ألا وهي النصوص التي تتضمن قواعد ومبادئ كلية، أو ألفاظا عامة ومطلقة، ومن بين هؤلاء العلماء عبد المجيد النجار عندما يقول: "إن القرآن الكريم إذا اتخذ في بيانه للأحكام المنهج الكلي لا التفصيلي لزم أن يكون الاجتهاد بالرأي هو السبيل الوحيد الذي لا مناص منه للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعي لتلك الكليات على الوقائع الجزئية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وبيئة"⁽²⁰⁾.

¹⁸ - فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص 38.

¹⁹ - بشير مولود جحيش: الاجتهاد التنزيلي، ص 23.

²⁰ - عبد المجيد النجار: فقه التدين فهما وتنزيلا، ص 67.

ونجد كذلك عصام صالح يضيق من نطاق وأهمية الاجتهاد التطبيقي عندما يقرر أن أهمية الاجتهادي التطبيقي تبرز كلما توسعت رقعة الإسلام، وكثرت الوقائع والأحداث المفتقرة إلى اجتهاد يوفق طوارئها إلى هدي الشريعة⁽²¹⁾.

إن هذا الاتجاه الذي قيد الاجتهاد التطبيقي في النصوص ذات المفاهيم الكلية والمطلقة، قد حدد بل قل- من وجهة نظرنا- الحاجة للاجتهاد خلال عملية التطبيق، والتي تعد لازمة وضرورية، سواء كانت هذه النصوص تحمل أحكاما كلية أو تفصيلية، بل ربما لا بجانب الصواب إذا ما قلنا أن الأحكام ذات الطابع التفصيلي هي ما يحتاج إنزالها على الواقع إلى مزيد اجتهاد ونظر، وهو الأمر الذي سنعرض له من خلال دراستنا للآية 34 من سورة النساء.

المبحث الثاني

أسس الاجتهاد التطبيقي واختبار فاعليته

سيخصص هذا المبحث -كما يتضح من عنوانه- لموضوعين هامين، الأول هو أسس الاجتهاد التطبيقي، والثاني اختبار فاعلية هذا الضرب من الاجتهاد في تطبيق النصوص القرآنية، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، في الأول نعرض لتحقيق المناط، والثاني لدراسة مآلات الأفعال، في حين نعرض في المطلب الثالث لفاعلية الاجتهاد التطبيقي في تطبيق الآية 34 من سورة النساء كنموذج على الآيات القرآنية التي ثار جدل حول إمكانية الاستمرار في تطبيقها في واقع حياتنا المعاصر.

²¹-عصام صالح: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، ص66.

المطلب الأول

تحقيق المناط

تحقيق المناط من المصطلحات التي شهدت تطوراً ملحوظاً في الفكر الأصولي، فكان لدى بعض الأصوليين كالغزالي يطلق ويراد به تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أو النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط⁽²²⁾، فتحقيق المناط في هذه المرحلة من الفكر الأصولي كان يمثل أسلوباً لتعديده الحكم المعلن إلى صور تثبت فيها علة هذا الحكم.

وبعد ذلك عرف المصطلح توسعاً في مفهومه على يد مجموعة من الأصوليين، من بينهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وثالثهم الإمام الشاطبي الذي شكلت كتاباته حول تحقيق المناط طفرة بالنسبة لما قبله⁽²³⁾، فهؤلاء الثلاثة أعطوا لهذا المصطلح بعداً تنزيلياً أكثر منه بعداً استنباطياً، فمن ينتبغ ما كتبه هؤلاء الأئمة حول تحقيق المناط يتبين له أنه على لديهم إنزال الحكم الكلي أو المطلق على الأفراد والصور التي يشملها هذا الإطلاق والعموم.

فابن تيمية في فتاويه عرفه بأنه أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، ويعلل ابن تيمية ضرورة وأهمية تحقيق المناط في بعده التنزيلي عندما يقول: "الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، وأنه يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة"⁽²⁴⁾.

ولذا فمن وجهة نظر ابن تيمية لابد من الاجتهاد في المعينات أو الجزئيات، والتثبت من دخولها في كلمات النص الجامعة، ويقدم ابن تيمية لفظ الربا مثلاً على عبارات النصوص العامة، فهو بالنسبة له يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسا وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، ولكنه يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به

²² - الغزالي: المستصفي من علم أصول الفقه ج2، ص972.

²³ - عبد المجيد النجار: فقه التدين، ص124.

²⁴ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج10، ص153.

على ذلك، وهذا ما يسمى تحقيق المناط⁽²⁵⁾، ومن خلال عبارة ابن تيمية السابقة نجد أنه قد جعل تحقق اللفظ العام، وهو الربا، في الأفراد والوقائع المعروضة هو عين تحقيق المناط. واهتم ابن قيم الجوزية في كتاباته الأصولية بتحقيق المناط، ولكنه على خلاف معلمه ابن تيمية لم يظهره في هيئة النشاط العقلي الذي بموجبه يتم التحقق من دخول الصور الجزئية في نطاق عموم النص وإطلاقه، وإنما كان تحقيق المناط لدى ابن القيم رديف تفهم الواقع والظروف والأوضاع عند تطبيق النص، وهذا الاهتمام بدراسة الواقع هو ما دفع ابن القيم إلى اعتبار التفقه فيه مقدما على الفقه والنظر في النصوص ذاتها، فهو يرى أن المفتي والحاكم لا يمكنه الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أولهما هو فهم الواقع والتفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع، والثاني هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه في هذا الواقع، وتتأكد هذه الأولوية لدراسة الواقع عند ابن القيم عندما يقرر، وبكل وضوح، أن العالم هو من توصل بفقه الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁽²⁶⁾.

وفي موافقاته نجد الشاطبي يناقش تحقيق المناط من خلال ثلاثة عناصر أساسية، وهي تعريفه وتبرير أهميته وأنواعه، فمن وجهة نظر الشاطبي تحقيق المناط هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله⁽²⁷⁾، وهذا النظر في تعيين المحل تعود ضرورته والحاجة إليه كما يقول الشاطبي: إلى "أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وكل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وليس ما به الامتياز في المعينات والصور المستأنفة معتبرا في الحكم بإطلاق"⁽²⁸⁾.

²⁵- المرجع السابق، ص 163.

²⁶- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، ج 1، ص 86.

²⁷- الشاطبي: الموافقات، ج 4، ص 90.

²⁸- المرجع السابق: ج 4، ص 92.

هذه الكلمات الدقيقة للإمام الشاطبي تؤكد وعيه الشديد بضرورة إعمال العقل عند تطبيق النصوص، وذلك لطبيعة الواقع المتبدل والمتغير، والذي يجعل من احتمالية تشابه الوقائع والصور ضرباً من المستحيل، غير أن مساهمة الشاطبي في التأسيس لتحقيق المناط تجاوزت التعريف وتبرير الأهمية إلى تقسيم هذا الضرب من الاجتهاد إلى نوعين اثنين، هما تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص.

وتحقيق المناط العام من وجهة نظر الشاطبي هو عمل بموجبه يتحقق المجتهد من أن المعنى الكلي الذي يحمله النص قد تحقق في الأفراد والصور الجزئية التي تعرض له، ويضرب الشاطبي مثلاً على ذلك بالعدالة التي يستوجب النص توافرها في الشاهد ليكون مقبول الشهادة، غير أن العدالة على الرغم من تحدد مفهومها وشروطها، إلا أن أحاد الأفراد تتباين في تحليها بهذه الشروط، الأمر الذي يحتاج معه إلى التحقق والتثبت من توافر هذه الشروط في كل فرد من الأفراد⁽²⁹⁾.

أما تحقيق المناط الخاص فقد ذهب الإمام الشاطبي في تصويره مذهباً فذاً، وارتقى به مرتقياً صعباً، واعتبره نظر المكلف في نفسه ومدى تأهله للتكليف، فهو بعبارات الشاطبي نظر "فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص"⁽³⁰⁾.

ولذا فإن الممارس لتحقيق المناط الخاص لا يقتصر دوره على التثبت من تحقق المعنى الكلي في الجزئيات، كما هو الحال في تحقيق المناط العام، وإنما يتركز جهده على أفراد المكلفين بغية التحقق من جاهزية كل واحد منهم لأن يكون مشمولاً بالأحكام الشرعية محل التطبيق، فمن خلال تحقيق المناط الخاص يتم النظر في الحالات الفردية وتقدير خصوصياتها،

²⁹- المرجع السابق: ج 4، ص 90.

³⁰- المصدر السابق: ج 4، ص 98.

وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك⁽³¹⁾، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف.

وبانتقالنا لكتابات المعاصرين عن تحقيق المناط يتبين لنا أنهم قد التزموا إلى حد كبير بالفهم الذي قدمه الشاطبي لتحقيق المناط، وتحديدًا القسم الأول الذي أطلق عليه اسم تحقيق المناط العام، فمثلاً فتحي الدريني يعرف تحقيق المناط بأنه "إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه"⁽³²⁾.

ويرى عبد المجيد النجار أن تحقيق المناط يعني الاستيعاب المعرفي الشامل والمفصل لصورة الواقعة من الحياة، التي يراد معالجتها بالهدي الديني، ولا يتم هذا الاستيعاب إلا بالكشف عن حقيقة تلك الصورة في عناصرها الظاهرة والخفية، وفي علاقتها بالصور الأخرى التي لها بها علاقة، وفي أبعادها الفردية والاجتماعية⁽³³⁾.

ويرى عبد الرحمن الكيلاني أن تحقيق المناط هو مراعاة الملابسات والظروف والأحوال الخاصة التي تحف بالقضية محل النظر⁽³⁴⁾، في حين يرى بشير مولود أن تحقيق المناط هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، والنظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة، وفحص طبيعتها وسماتها وملاحمها، ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم عليها بموجب تحقيق مسماها وطبيعتها⁽³⁵⁾.

³¹- أحمد الريسوني: أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها، <https://islamonline.net/26738>

³²- فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص 123

³³- عبد المجيد النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 70

³⁴- عبد الرحمن الكيلاني: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية،

<https://www.aliftaa.io/Research.aspx?ResearchId=44#.XVcVrCNvbIU>

³⁵- بشير مولود جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، ص 45.

وفي حقيقة الأمر أن ما أشار إليه بشير مولود من حديث عن الحوادث المستجدة، وعن ضرورة تحقيق المناط من أجل بحثها ودراستها، هو أمر شاركه فيه الكثير من العلماء المعاصرين، ففي السنوات الأخيرة قدم تحقيق المناط على أنه الأداة القادرة على إخضاع كل الوقائع والأحداث المستجدة لشرع الله تعالى.

فالتطور الهائل الذي شهده واقعنا هو الذي فتح الباب أمام ظهور وقائع وأفعال من الصعب أن تصنف تحت أحد من الصور المألوفة والمعهودة، وذلك كالأشكال المختلفة من المعاملات التجارية التي من غير الصعب ابتداء تصنيف ما إذا كانت ربوية أم لا. هذا الاحتياج لتحقيق المناط بغية دراسة الوقائع المستجدة، ووضع التكييف المناسب لها رافقه دعوة إلى تضافر جهود كل العلماء في كل المجالات والتخصصات للقيام بهذا العمل، فتطور الحياة وتعقيدها جعل الاستعانة بأهل الخبرة والتخصصات المختلفة أمر لا بد منه، من أجل مساعدة المجتهدين في الوصول لحكم الله تعالى في هذه المستجدات.

المطلب الثاني

مآلات الأفعال

مآلات الأفعال هي الأساس الثاني من أسس الاجتهاد التطبيقي، وهي تعني أن يلتفت المجتهد إلى نتائج تطبيق الأحكام ومآلاتها التي تترتب عليها، وألا يكتفي بما عليه صورة الفعل من المشروعية أو عدمها، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً ولكن تطبيقه على واقعة معينة يفضي إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرعت له، فيمنع نظراً لتلك المفسدة⁽³⁶⁾، ولذا فإن اعتبار المآل يستلزم من المجتهد، وقبل أن يطبق نصاً من النصوص على واقعة من الوقائع أو فرد من الأفراد، أن يتنبأ بما سيؤول إليه هذا التطبيق من نتائج وآثار، وذلك في ظل الظروف والأوضاع التي تحف بتلك الواقعة أو الفرد محل التطبيق.

³⁶ - عبد الرحمن معمر السنوسي: اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات، ص 43.

واعتبار المآلات والنتائج عند تطبيق النصوص يعكس حقيقة غاية في الأهمية، ألا وهي أن تحقق مقاصد النص وغاياته لها الأولوية على تطبيق النص في حد ذاته، فالهدف الأساسي للشارع ليس أن يتم تطبيق النص، إنما أن يؤدي هذا التطبيق إلى تحقق غايات النص وأهدافه، وعليه فإنه متى حالت ظروف وأوضاع معينة بين النص وبين تحقق غاياته فعلى المجتهد أن يختار ألا يطبق هذا النص إلى أن تتوفر وتنتهي الظروف التي تكفل تحقق هذه الغايات⁽³⁷⁾، وهذا ما يؤكد الإمام الشاطبي عندما يقول إن المقاصد حاكمة غير محكوم عليها، لأنها كالروح للأعمال⁽³⁸⁾.

واعتبار المال هو نهج في التفكير، يتجاوز فيه المجتهد الواقع أو لحظة تطبيق النص إلى التنبؤ بالمستقبل واستبصار النتائج التي من الممكن أن تترتب جراء هذا التطبيق، وهذا التنبؤ -كما سيتبين لنا لاحقاً- يتوقف تحققه على ملاحظة الخصوصية التي يتميز بها محل التطبيق، ومراعاة هذه الخصوصية، التي هي بوابة الولوج لمعرفة المآلات، نجدها متبعة ومراعاة من قبل الكثير من العلماء المجتهدين، ولعل أشهر هذه الاجتهادات ما قام به الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوقف لسهم المؤلفة قلوبهم، وكذلك عدم إيقاع الحدود في حالة الحرب.

والمنتبج لمبررات هذا الاجتهاد سيكتشف أن وراءه اللحظ المالي للنتائج التي من الممكن أن تترتب لو طبقت هذه الأحكام في تلك الظروف الاستثنائية، كما نجد من الأمثلة المشهورة على مراعاة المآلات عند تطبيق النصوص قصة ابن تيمية مع جماعة من التتار، حيث يقول فيها: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصد هم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم⁽³⁹⁾، فاجتهاد ابن

³⁷- وليد بن علي الحسن: مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، ص88.

³⁸- الشاطبي: الموافقات، ج2، ص123.

³⁹- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص15.

تيمية كان مراعاة منه لخصوصية هؤلاء الأفراد، وهي التي أدت به إلى لحظ المآلات التي قد تسفر عن إنكار ما هم فيه.

ولكن -وكما أكدنا على ذلك في هذا البحث- فإن مساهمة الشاطبي في تحديد مآلات الأفعال تبدو الأكثر ثراء وخصوصية، والسبب في ذلك يعود في اعتقادنا إلى أن الشاطبي قدم آلية مآلات الأفعال باعتبارها من الأمور الضرورية التي على المجتهد الاعتماد عليها عند تنزيل الأحكام على الوقائع الجزئية، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة في أحيان كثيرة لنفسها، إنما المقصود منها أمور أخرى، هي معانيها والمصالح التي شرعت من أجلها⁽⁴⁰⁾.

وما ساعد الإمام الشاطبي على الوصول إلى هذا الفهم الدقيق لمآلات الأفعال هو إيمانه بأن الأسباب لم تشرع لذواتها، وإنما لما تحققه من المسببات، وعليه إذا ما توقفت هذه الأسباب عن إنتاج هذه المسببات فإن مآل هذا السبب هو التوقف، ولذا فإن المجتهد -من وجهة نظر الشاطبي- لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه⁽⁴¹⁾.

وبالنظر في كتابات المعاصرين حول مآلات الأفعال نجد أن هذا الموضوع قد حظي باهتمام كبير من قبلهم، حيث ظهرت العديد من المؤلفات التي تبرز أهمية هذا المبدأ، وتزايدت الحاجة إلى اعتباره عند تطبيق النصوص على واقعنا المتبدل والمتغير، والملاحظ على هذه المؤلفات أن طرق معالجتها لمآلات الأفعال تنوعت وتعددت، ففي حين اقتصر البعض على تعريفها، تجاوز البعض الآخر التعريف لعرض الأسباب التي تؤدي إلى صياغة وتشكل هذه المآلات.

⁴⁰- الشاطبي: الموافقات، ج4، ص195.

⁴¹- المصدر السابق: ج4، ص 194.

فعند أحمد الريسوني مآلات الأفعال تعني النظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى⁽⁴²⁾، ويقدم أحمد كمال أبو المجد وصفاً دقيقاً لمآلات الأفعال عندما يقول أنه فقه قائم على القراءة الموضوعية الدقيقة للواقع المجتمعي، سعياً إلى تصور النتائج الطيبة التي تترتب على تطبيق النصوص الجزئية، والمخاطر والعواقب السيئة التي يؤدي إليها⁽⁴³⁾، أما عمر جديه فهو يرى أن اعتبار المآل يعني اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أو شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أو بغير قصد⁽⁴⁴⁾.

وتجاوز عبد المجيد النجار وأحمد بن بيه وغيرهم في معالجتهم لمآلات الأفعال التعريف بها إلى مواضيع أخرى، فمن وجهة نظر هؤلاء كل نص من النصوص له هدف وغاية شرع لتحقيقها، غير أن هذه الأهداف قد تعترض طريق تحققها عقبات وحواجز، وهذه العقبات ما هي إلا مجموعة الظروف والأوضاع التي تكون متحققة في فرد من الأفراد أو واقعة من الوقائع، والتي تجعل لذلك المحل خصوصية يتفرد بها عن أمثاله، وهذه الخصوصية من وجهة نظرهم قد تؤدي إلى أن يترتب على تطبيق النص على هذه الأفراد والأنواع نتائج مخالفة ومعارضة لأهداف النص ومراميه، ولذا يجب على المجتهد أن يكون دائماً بعيد النظر، متبصراً بالتوقعات، لاحظاً للظروف والملابسات، فإن أحسن أو توقع أن مآل الفعل يعارض الحكمة من تشريعه استثنى لتلك المسألة حكماً خاصاً بها عن نظائرها.

⁴²-Ahmad al-Raysuni: Imam Al-Shatibi's Theory of the Higher Objectives and Intents of Islamic Law, p. 360.

⁴³-أحمد كمال أبو المجد: دور العقل في تطبيق النصوص الشرعية،

<https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=07102012&id=7c03e680-4702-4163-bdb3-d150136943fc>

⁴⁴-عمر جديه: أصل اعتبار المآلات في الفقه المالكي، <http://www.feqhweb.com/vb/t5270.html>

وما يميز مساهمة عبد المجيد النجار ومن معه أنهم قدموا وبكل وضوح مآلات الأفعال باعتبارها الأداة التي يتم من خلالها الكشف عما إذا كان الحكم المراد تطبيقه سائر نحو تحقيق المصلحة والغاية التي شرع من أجلها، أم أن هناك عقبات أو ظروفًا خاصة قد تحيد به عن تحقيق تلك الأهداف، إضافة إلى تأكيدهم على أن المجتهد عند مراعاته لمآلات الأفعال واعتباره الخصوصيات هو غير مفتنت على النص، ولا يتجاوز لمضمونه أو اقتضاءاته الأصلية، بل هو ملتفت ومعتبر لمقاصد النص وغاياته، ومهتم أقصى اهتمام بأن يؤدي تطبيقه للنص لتحقيق تلك الغايات.

المطلب الثالث

فاعلية الاجتهاد في التطبيق: الآية 34 من سورة النساء انموذجا

كما أشرنا آنفا الآية 34 من سورة النساء ستكون المثال الذي نبين من خلاله فاعلية الاجتهاد التطبيقي في إنزال النصوص القرآنية على الواقع، على نحو محقق لغايات النص وأهدافه، وفي هذه الآية -كما هو معلوم- يقرر المولى سبحانه وتعالى العلاج الذي من شأنه أن يقضي على النشوز الصادر من بعض الزوجات، وقد قرر المولى عز اسمه خطوات هذا العلاج على نحو دقيق في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (45).

وهذه الآية الكريمة، وتحديدًا فعل الضرب الوارد فيها، كان الموضوع الأكثر جدلاً وإثارة في أروقة المنظمات المحلية والعالمية المدافعة عن حقوق المرأة والمناهضة للعنف ضدها، حيث رأى البعض أنه، وبإقرار هذه الآية لفعل الضرب، فإنها -وبلا شك- تناقض

⁴⁵ - سورة النساء: الآية 34.

وتخالف المبادئ العالمية المنادية بمناهضة كل أشكال العدوان والاعتداء على النساء، وهذا النقاش والجدل أسفر عن ظهور فريقين اثنين، الأول يدعو إلى وجوب التوقف عن تطبيق هذه الآية، وتجريم ضرب المرأة، والمعاقبة على جميع أشكال العنف ضدها، والثاني رأى أن الدعوة إلى منع الضرب تعد مخالفة لصريح الآية، وبالتالي لجأ إلى استعمال لغة دفاعية من خلالها دافع عما أطلق عليه حق الزوج في ضرب زوجته، رافضاً أي دعوة لتقييده أو تنظيمه. وغاية هذا البحث الأساسية هي تقديم الاجتهاد التطبيقي باعتباره القادر على إنصاف هذه الآية، ورفع شبهة الاعتداء والعدوان عنها، وتقديمها على النحو الذي لا تعارض فيه مع حقوق المرأة، إلا أنه وقبل أن نبدأ في عملنا هذا نود أن نقدم لمحة موجزة عن أهم التفسيرات التي قدمت من قبل العلماء، قدامي ومعاصرين، لهذه الآية، وإلى أي حد يمكن أن نجد في هذه التفسيرات ما يمكن البناء عليه في مهمتنا المتمثلة في ضرورة إعمال الاجتهاد التطبيقي بعنصره تحقيق المناط ومآلات الأفعال لإنزال هذه الآية على واقعنا المعاصر، على نحو يظهر عدالتها واتساقها مع كل المبادئ الإنسانية المناهضة للعنف والعدوان على عموم البشر. وبالرجوع إلى كتب التفسير القديمة نجد أن هناك اتجاهين في تفسير هذه الآية، الاتجاه الأول اعتمد على التفسير الحرفي لهذه الآية، والتوقف عند حدود عباراتها، أما الاتجاه الثاني فقد قام بربط هذه الآية بالآية التي بعدها، وذلك من أجل الحصول على فهم متكامل للآية محل الدراسة.

الاتجاه الأول اعتمده ابن عباس، وتبعه فيه كثير من المفسرين، أمثال الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم، حيث نقرأ في كتبهم أن الزوج، إذا ما تيقن من نشوز زوجته، فله أن يبدأ بالموعظة والإرشاد، فإذا لم يجد هذا الأسلوب نفعا في إنهاء حالة النشوز تلك، فيلجأ إلى هجرها في المضجع والابتعاد عنها، فإذا لم يجد هذا التدبير نفعا مع الزوجة لجأ إلى ضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو منديل، متجنباً إحداث إي أمارات أو كدمات بها⁽⁴⁶⁾.

⁴⁶- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص172.

والاتجاه الثاني انتهجه علي بن أبي طالب، وتبعه سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، واستحسنه وأشار إليه القاضي ابن العربي في تفسيره، حيث قال في تفسيره: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير: قال: يعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن قبلت، وإلا ضربها، فإن هي قبلت، وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع" (47).

وفي الحقيقة الربط بين الآيتين 34 و 35 يجعلنا نصل لنتيجة مفادها أن الضرب الذي منح للزوج كأخر أسلوب لرفع الشقاق إنما هو رخصة استثنائية، وليس للاستعمال المتكرر، فهو إجراء استثنائي، لا يمارس إلا مرة واحدة، وعليه فإنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته ضرباً مستمراً ومتكرراً، اعتماداً على هذه الآية، لأن الفهم المتكامل لهاتين الآيتين يحدد هذه الرخصة بالاستعمال الاستثنائي، وذلك من خلال ضرورة تدخل الحكمين لإنهاء حالة الشقاق، ولذا فليس للزوج تكرار الضرب بتكرار النشوز، بحجة أنه حق له، وإنما ما يملكه هو ممارسة هذا الإجراء لمرة واحدة فقط.

وما يؤيد في نظرنا وجهة هذا التفسير، إضافة إلى قرينه من روح التشريع وأساسه الكلية، هو اتفاقه التام مع أحاديث الرسول الكريم ﷺ، والتي يدعو فيها المسلمين إلى تجنب الضرب، وبيان أنه، وإن كان مشروعاً، فإنه لا يقدم عليه أكارم القوم وأفاضلهم، ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ: "إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه" (48).

هذا الحديث الشريف وغيره هي من دفعت بعض التابعين من أمثال عطاء إلى القول لا يضربها، وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي ابن العربي تعليقا

47- ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 419.

48- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم 5204.

على اجتهاد عطاء: "هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشرعية، ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة"⁽⁴⁹⁾.

وبعد تقديم هذه اللمحة الموجزة عن أشهر التفسيرات التي قدمت للآية 34 موضوع البحث، نعود للموضوع الأساسي لهذا المطلب، وهو كيفية الاستفادة من مرتكزات الاجتهاد التطبيقي (تحقيق المناط ومآلات الأفعال) في تطبيق هذه الآية في واقعنا المعاصر، على نحو يظهر عدالة ورقي وإنسانية أحكامها.

ولو بدأنا بالمرتکز الأول، وهو تحقيق المناط، فإننا نقول إنه، وكما بينا في المبحث السابق، فإنه هو الأداة القادرة على إنزال الأحكام المجردة والمطلقة على الواقع، وذلك بمنحها التعيين والتقييد اللذين يجعلان منها ملائمة لكل الأفراد والوقائع الجزئية، ولذا فإنه، وبالاكتفاء على هذه القدرة، فإننا نستطيع القول أن تحقيق المناط قادر على أن يمنح الإطلاق والتجريد في مفردتي الزوج والزوجة الواردتين في الآية ما تحتاجه من تعيين وتقييد، وذلك من خلال تحديد عدد من الشروط والضوابط التي لا بد أن تتوافر في الزوجين، ليكونا مخاطبين بأحكام هذه الآية، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الزوج مؤدياً لكل واجباته من نفقة ورعاية واهتمام، وأن يكون بالفعل متصفاً بوصف القيم على هذه الزوجة، فالقوامة -كما يقول القرطبي- هي القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه⁽⁵⁰⁾، وهي أيضاً حالة من الاكتفاء والاعتناء يكون بعدها نشوز الزوجة والارتفاع عن طاعته عارضا غير طبعي، يستلزم علاجاً استثنائياً ومتدرجاً من الوعظ إلى الهجر وأخيراً الضرب، وبالتالي فإن انعدام هذا الشرط في الزوج يجعله خارجاً عن مناط هذه الآية، وذلك لأنه فقد شرطاً أساسياً من شروط تطبيقها، وبمعنى آخر فإن هذا الزوج ليس مؤهلاً لأن يمارس أي من الإجراءات الواردة في هذه الآية حال نشوز الزوجة،

⁴⁹- ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص42.

⁵⁰- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص172.

ولذا فإن إقدامه على ضرب الزوجة، اعتماداً منه على نص هذه الآية، يعد نوعاً من أنواع الاعتداء على الزوجة، يستحق بسببه عقوبة رادعة.

ثانياً: أن تكون الزوجة مصنفة أنها من غير الصالحات، فالصالحات -كما يقول المولي عز اسمه- قانتات حافظات للغيب، وبالتالي فإنهن خارج نطاق التأديب والإصلاح، وهذا يعني أن الزوجات اللاتي هن عرضة للتأديب هن من خيف منهن النشوز والارتفاع عن طاعة الزوج، وهنا نجد إضافة لدى الطبري في تفسير هذه الآية لا نجدها لدى غيره، وذلك عندما يقول: "الصالحات قانتات حافظات للغيب، فأحسنوا إليهن، وأصلحوا إليهن"⁽⁵¹⁾، والمميز في كلام الطبري هنا أنه يبين أن الضرب ليس هو الأصل أو القاعدة، وإنما الأصل هو الإحسان إلى الزوجات والرفق بهن، ولذا فإن وجود نساء غير صالحات لا تتوافر فيهن صفات القنوط والحفظ هو ما استلزم أسلوباً آخر من التعامل، معادل لما هن عليه من طبع وسلوك. وبذا نستطيع القول أن هذه الرخصة تستلزم لاستعمالها زوجة غير صالحة، وكذلك زوجاً صالحاً ومؤهلاً لممارستها على النحو المشار إليه آنفاً، فرخصة الضرب هي رخصة استثنائية، وليست هي المثال الأمثل لرفع نشوز الزوجات، بل هي الحل الأخير، الذي من الممكن أن ترتدع به الزوجة غير الصالحة أو غير المثالية.

ثالثاً: أن يكون الزوج قد تدرج في ممارسة وسائل رفع النشوز الواردة في الآية من وعظ للزوجة وهجر لمضجعها ثم أخيراً اللجوء إلى رخصة الضرب، وقد عبر عن هذا الإمام الرازي أدق تعبير عندما قال: "والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداءً بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"⁽⁵²⁾، إضافة إلى مراعاة هذا الترتيب، فإنه أيضاً -وفيما يخص رخصة الضرب تحديداً-

⁵¹ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، ص300

⁵² - الرازي: مفاتيح الغيب، ج10، ص72.

فإنه يجب أن يغلب على ظن الزوج أن ممارسته لهذه الرخصة مفيد في تأديب الزوجة، وبالتالي إن ظن الزوج عدم إفادة الضرب لهذا الغرض فلا يحق له الإقدام عليه.

رابعاً: أن يلجأ الزوج إلى استعمال رخصة الضرب مرة واحدة فقط، وهذا يعني أن رخصة الضرب، ووفقاً للفهم الذي قدمه سعيد بن جبير المشار إليه آنفاً، ليست للاستعمال المتكرر، وإنما هي أسلوب استثنائي، يستعمل بشكل استثنائي، وعليه فبعد ممارسة الزوج لهذه الرخصة هناك احتمالان اثنان، الأول أن يحقق الضرب غايته، بحيث ترتدع به الزوجة، وتعود عن نشوزها، والثاني أن يخفق هذا الأسلوب في تحقيق غايته، الأمر الذي يستلزم دخول طرف آخر، وهما الحكمان اللذان يساعدان الزوجين في اتخاذ قرارهما بالإمساك الذي يسوده المعروف أو التسريح الذي يزينه الإحسان.

ومن خلال أعمال تحقيق المناط في تطبيق الآية محل الدراسة توصلنا إلى القول بأنه ليس كل زوج مخاطب بهذه الآية، وبالتالي من حقه ممارسة ما فيها من وسائل، بما فيها رخصة الضرب، فهذه الآية تخاطب فقط زوجاً توافرت فيه شروط وضوابط محددة، وهذه الشروط هي التي من شأن تحققها في الزوج أن ترفع عن رخصة الضرب سمة العنف والاعتداء التي صبغت بها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الشروط والضوابط إلا أننا لا نجد أنها حظيت بالاهتمام الذي تستحقه، فكل ما نجده في كتب التراث، وكذلك الكتب المعاصرة على حد سواء، من تقييد لرخصة الضرب، مجرد عبارات لا تتجاوز القول بأن الضرب ينبغي ألا يكون مبرحاً، أو يخلف علامات وأمارات، ومثل هذه العبارات في اعتقادنا لم تعد كافية في مواجهة الحملات التي تشن ضد القرآن الكريم، واتهامه بالتشجيع على العنف والاعتداء على الزوجات.

إن القول بضرورة توافر هذه الشروط والضوابط، والتأكيد تحديداً على أن الضرب هو رخصة وليس حقاً، وأنه معد للاستعمال الواحد وليس المتكرر، هو ما نحن بحاجة إليه اليوم، فمثل هذا القول هو الذي من شأنه أن ينزع عن الضرب في القرآن سمة الاعتداء والعنوان

الذي من سمته التكرار والدوام، إذ كيف يكون الضرب ممن توافرت فيه الشروط والضوابط، والممارس على من أوجبه على نفسها لمرة واحدة غير متكررة اعتداء وعدوان؟ بهذا الفهم النابع من تطبيق تحقيق المناط يظهر الفرق شاسعاً بين الضرب كرخصة استثنائية غير متكررة وبين العنف ضد المرأة الذي عادة ما يصدر عن زوج مخل بكل واجباته، يستعمل الضرب المتكرر كأداة يخفي من خلالها عجزه وإخفاقه في قوامته على زوجته وأسرته.

هذا فيما يتعلق بتحقيق المناط، أما دور مآلات الأفعال في تطبيق الآلية محل الدراسة، وتحديد ما ورد فيها من رخصة الضرب، فتعني أنه، وقبل أن يمنح الزوج هذه الرخصة، يجب النظر في المآلات والنتائج التي من الممكن أن تترتب على ممارسة الزوج لها، وبمعني آخر هل سيؤدي استعمال الضرب إلى تحقق الغاية المتوخاة منه، وهي المحافظة على كيان الأسرة واستمرارها، أم سيسفر عن نتائج أخرى غير مبتغاة، تتمثل في تفكك الأسرة، وسيادة لغة العنف والقسوة والاضطهاد؟

إن المعول عليه في التنبؤ بالمآلات والنتائج التي قد تترتب على تطبيق أي حكم من الأحكام هي الخصوصية التي تميز كل بيئة أو مجتمع، ورصد ما إذا كانت تلك المجتمعات قد انتشرت فيها آفة العنف والتسلط من قبل الزوج على زوجته، حتى أضحى هذا السلوك هو المعتاد والمقبول أم لا.

إذا كانت الإجابة بالموافقة، وهذا للأسف الوضع السائد في أغلب الدول، حيث يلجأ بعض الأزواج للضرب المبرح للتنفيس عن غضبهم وانتقاماً من زوجاتهم، لا بغرض الإصلاح، فإن من حسن السياسة أن يتم وقف منح هذه الرخصة إلى حين تراجع المؤشرات التي تدل على هذا الانتشار، لأن منح الزوج رخصة الضرب في مثل هذه الظروف سيؤدي إلى مآل خطير، وهو الخلط بين رخصة الضرب الاستثنائية وبين العنف الذي تعانيه أغلب النساء في العالم على يد الرجل عموماً، والزوج خصوصاً.

إن الضرب غير المنضبط وغير المقيد بكل القيود التي أشار إليها هذا البحث سيؤدي لا محالة إلى انتشار العنف وترسيخه كأسلوب متبع ومقبول من قبل الزوج، ومن وجهة نظر هذه الدراسة فإن بعض القوانين العربية مثل القانون الإماراتي⁽⁵³⁾ والعراقي قد ساهمت في تعميق الخلط واللبس بين الضرب كرخصة استثنائية وبين العنف الموجه ضد المرأة، ولتفسير ذلك نقول إن هذه القوانين عندما تنص على أن ضرب الزوج لزوجته بغرض تأديبها هو حق له، يعفيه من أي مساءلة أو محاسبة، باعتباره سببا من أسباب الإباحة، فإنه قد يعطي انطباعاً بأن هذا النص على هذا الحق، وبشكل مطلق، هو من الأسباب المؤدية لانتشار العنف وتزايد تأثيرته.

إن من أهم التعديلات المقترحة على هذه القوانين، لإزالة هذا اللبس، هو استبدال كلمة الحق بكلمة رخصة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة توافر كل الشروط المشار إليها سابقاً، سواء المتعلقة بالزوج أو الزوجة أو الرخصة ذاتها، فالزوج لا بد أن يكون مستحقاً لهذه الرخصة بأدائه لكل واجباته، والزوجة لا بد أن تكون من المستحقات لهذا الضرب من ضروب التأديب، وأخيراً الضرب لا بد أن يكون لمرة واحدة فقط، ولا يحق للزوج ممارسته بشكل دائم ومستمر، حتى وإن توافرت دواعيه.

وأخيراً نقول إن تقديم هذه الرخصة باعتبارها حقاً من حقوق الزوج، وسبباً من أسباب الإباحة الذي يعفيه من الجزاء، هو الذي يؤدي إلى المآلات غير المرغوبة، إذ بهذا التكييف سوف ينظر إلى الضرب باعتباره عنفاً واعتداء على المرأة لا بد من إنجائه، وتظهر الشريعة وكأنها تبيح العنف وتدعو إليه.

⁵³ نصت المادة 53 من قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987م على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق"، ثم عدلت المادة بعض أسباب الإباحة، ومنها "تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً".

الخاتمة

بعد وصولنا لنهاية البحث نستطيع القول إن الاجتهاد التطبيقي هو منهج ضروري ولازم من أجل إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية، فالعقل هو القادر على إنزال هذه الأحكام من طابعها السماوي المجرد والنظري إلى صيغ واقعية، تطبق كحلول فردية على وقائع وأشخاص في قمة التباين والاختلاف، فمن خلال هذا الضرب من الاجتهاد يستطيع العقل إخضاع الواقع المتبدل والمتغير لسلطان النصوص الشرعية، بحيث لا يبدو الواقع أكثر تطوراً وتعقيداً من النص، ولا أن النص مرتبط فقط ببيئة نزوله، وأنه فقد صلاحيته للتطبيق في هذا العالم الشديد التطور.

هذا الجهد العقلي يتمثل في التركيز على جانبين اثنين، وهما الواقع والمستقبل، فملاحظة الواقع تتم من خلال تحقيق المناط، والذي بموجبه يتحقق المجتهد من أن الوقائع والأفراد محل التطبيق هم بالفعل من المخاطبين بهذا الحكم، أما ملاحظة المستقبل فتتمثل في مراعاة المجتهد للمآلات والنتائج التي من الممكن أن تترتب على هذا التطبيق، والتثبت من عدم معارضتها لمقاصد النص وغاياته.

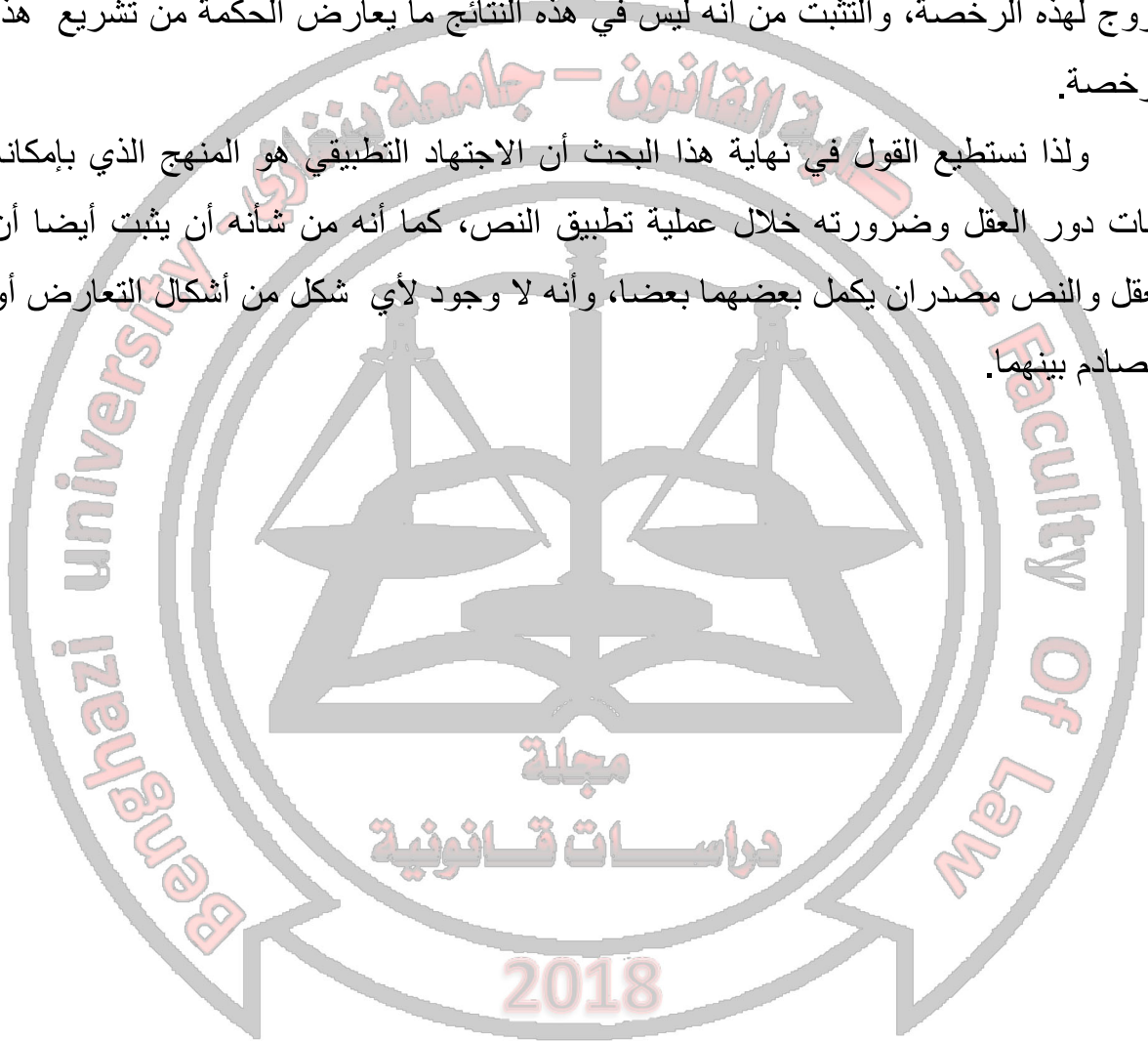
إن استيعاب الواقع والمستقبل ووضعهما في الاعتبار خلال عملية التطبيق قد يكون لهما الدور الفعال في تطبيق عادل للآية 34 من سورة النساء محل الدراسة، والذي من خلاله يمكن إزالة كل الشبه والاعتراضات على ما تضمنه هذه الآية من أحكام، وخصوصاً ما ورد فيها من ضرب الزوج لزوجته لغرض التأديب، هذه العدالة من وجهة نظر البحث مصدرها أولاً نقل صيغ وألفاظ الآية من حالة التجريد والإطلاق إلى حالة التعيين والتحديد، وكذلك مراعاة النتائج التي من الممكن أن يسفر عنها تطبيق هذه الآية.

فمن الناحية الأولى بإمكان تحقيق المناط إظهار إن الضرب ليس ممنوحاً لكل زوج باعتباره حقاً مطلقاً، إنما هو رخصة استثنائية، لا تمنح للزوج إلا إذا توافرت فيه عدد من الشروط والضوابط المشار إليها آنفاً، كما أن هذه الرخصة ليست للاستعمال الدائم والمتكرر،

وإنما هي إجراء استثنائي، يمارس لمرة واحدة، وبعدها يتم اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر نجاعة في إنهاء حال الشقاق.

أما من ناحية المآلات فالأمر يتعلق بمراعاة النتائج التي من الممكن أن تترتب على منح الزوج لهذه الرخصة، والتثبت من أنه ليس في هذه النتائج ما يعارض الحكمة من تشريع هذه الرخصة.

ولذا نستطيع القول في نهاية هذا البحث أن الاجتهاد التطبيقي هو المنهج الذي بإمكانه إثبات دور العقل وضرورته خلال عملية تطبيق النص، كما أنه من شأنه أن يثبت أيضا أن العقل والنص مصدران يكمل بعضهما بعضا، وأنه لا وجود لأي شكل من أشكال التعارض أو التصادم بينهما.



المصادر

أولاً- الكتب:

ا- باللغة العربية:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة.
- أحمد الريسوني: الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، بيروت، دار الفكر المعاصر، 2000م.
- أحمد عبد الحليم بن تيمية: مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط2، 2001م.
- بشير مولود جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، قطر، مركز البحوث والدراسات، ط1، 2003م.
- عبد الرحمن معمر السنوسي: اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- عبد المجيد النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ط1، تونس، دار الغرب الإسلامي، 1989م.
- عبد المجيد النجار: فقه التدين فهما وتنزيلا، قطر، مركز البحوث، ط1، 2005م.
- عصام صالح: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1955م.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1965م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ط3، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2015م.

- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 2006م.

- محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، بيروت، دار المعرفة.

- محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 2001م.

- محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، الشركة المتحدة، دمشق، 1985م.

- فتحي الدريني: دراسات مقارنة في الفقه وأصوله، ط2، دمشق، مؤسسة الرسالة، 2008م.

- وليد بن علي الحسن: مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

2- باللغة الإنجليزية:

Imam Al- Shatibi's Theory of the Higher ،-Ahmad al- Raysuni
London: The International ،Objectives and Intents of Islamic Law
2005،Institute of Islamic Thought

Shatibi's Philosophy of Islamic Law ،-Muhammad Khalid Masud
1995، Islamic Research Institute،(Islamabad

المقالات:

- أحمد الريسوني: أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها،

<https://islamonline.net/26738>

- أحمد بن بيه: الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فقه الواقع والتوقع،

<http://binbayyah.net/arabic/archives/1147>

- أحمد كمال أبو المجد: دور العقل في تطبيق النصوص الشرعية،

<https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=07102012&id=7c03e680-4702-4163-bdb3-d150136943fc>

- عبد الرحمن الكيلاني: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية،

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=44#.XVcVrCNvbIU>

- عبد الرحمن الكيلاني: التطبيق المقاصدي للأحكام،

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=user&id=345

- عبد الرزاق ورقية: المناط المقاصدي

https://almuslimalmuaser.org/?option=com_k2&view=item&id=604%3Aelmanathttp://web2.aabu

- عمر جديه: أصل اعتبار المآلات في الفقه المالكي،

<http://www.feqhweb.com/vb/t5270.html>

- محمد صالح جابر: الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق،

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=42#.XUxrgB1vbIU>